التعددية الدينية
في المجتمع الإسلامي

أ.د. حسن عبدالرحمن سلوادي*

* مدير برنامج البحث العلمي والدراسات العليا / جامعة القدس المفتوحة / فلسطين.

ملخص:

تتأسس المواطنة في المجتمعات المعاصرة على قاعدتين أساسيتين هما: التعددية بصورها المختلفة، واحترام حقوق الانسان، وتشكل هاتان القاعدتان مقياسا للتمايز بين دولة وأخرى في درجة قربها أو بعدها عن تحقيق قيم المواطنة والعيش المشترك بين ابناء المجتمع بغض النظر عن توجهاتهم الفكرية وانتماءاتهم العرقية.

من هنا تنبع الاشكالية التي يحاول هذا البحث معالجتها وتحديد أبعادها تمهيدا للاجابة عما يثار حولها من أسئلة تتعلق بالأسس والمعايير التي وضعها الاسلام لتجسيد فكرة المواطنة وترسيخ قيمها في المجتمع الإسلامي.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد عالج الباحث مسألة التعددية الدينية في إطاريها الديني والتاريخي وعرض أبرز مقوماتها ومفاصلها وقد أظهر البحث أن الاسلام يقر ظاهرة الاختلاف بين ابناء المجتمع ويحرص على تطبيق مبدأ التعددية ويرسم لها اطارا جامعا تشتمل عناصره على قيم الحرية والتسامح والعدل والمساواة.

Abstract

Citizenship in modern societies is based on two basic rules: pluralism in all its forms and respect for human rights.These two rules constitute a measure of distinction between one country and another in the degree of the country's proximity or remoteness from the achievement of the values of citizenship and coexistence between the members of society regardless of their ideological opinions or their ethnic backgrounds.

Thus, this research is trying to solve the contradiction that stem from these facts. It tries to define its dimensions in order to find answers for the questions that are raised about it. These questions are related to the fundamentals and criteria that Islam has stated to achieve the idea of citizenship and establish its values in the Islamic society.

To reach this end, the researcher is dealing with religious pluralism in its religious and historical frames. He presented its best constituents and components. The research has shown that Islam accepts the phenomenon of differences between the members of society and cares to implement the principle of pluralism and draws for it a comprehensive framework that includes the values of freedom, tolerance, justice , and equality.

مقدمة

يعيش عالمنا العربي والإسلامي اليوم حالة مخاض حضاري عسير، لعل من أبرز تجلياته بحثه الدائم عن ذاته ووجوده، وعن موقع له في العالم، يستطيع من خلاله الإسهام في صنع الحضارة الإنسانية، والمشاركة الفاعلة في تثبيت دعائم الاستقرار والسلم انطلاقا من أصالة هويته وتفرُّد تراثه .

ويجري هذا البحث وسط تحولات سياسية واجتماعية وثقافية عميقة، أفرزتها وأسهمت في تشكيلها عوامل التغيير المتسارعة في عالمنا المعاصر، وما واكبها من قفزات هائلة في مجالي التكنولوجيا والثورة المعلوماتية التي اختصرت المسافات بين أرجاء كوكبنا الأرضي، واستحدثت نظاماً أو نسقاً قيمياً جديدا ما زال يسعى جاهدا لاختراق المجال القيمي السائد، بهدف استلابه وتكييفه وفق توجهات القوى الاستعمارية ومطامحها في الاستفراد والهيمنة والتحكم بمقدرات الأمم ومصائر الشعوب .

لقد عمدت هذه القوى لتحقيق أهدافها وإحكام سيطرتها ونفوذها إلى تجريد الفكر الإسلامي من مفاهيم الدولة والوحدة، من خلال إحياء النزعات الطائفية والقبلية والنعرات العنصرية، وتسليط الأضواء على الأقليات الدينية والجنسية واللغوية لعزلها، وترسيخ الشعور بالخوف لدى أبنائها، وضرب الأغلبية بها، بهدف إحداث هوة عميقة بين الفئات المكونة للأمة، وتكريس فكرة التشظِّي والتمزق، وبث روح الاستلاب والاغتراب بين أبنائها .

من هنا تكمن أهمية البحث في ظاهرة التعددية الدينية في المجتمع الإسلامي، وهي ظاهرة لا ينفرد بها هذا المجتمع عمّا سواه، بل تكاد تكون سمة عامة للعديد من المجتمعات البشرية. وسأحاول تحديد الملامح العامة لهذه الظاهرة ودراسة إشكالياتها من خلال الإجابة عن التساؤلات التي تثار بين الفينة والأخرى حول موقف الإسلام منها، وأسلوب معالجته لها على المستوى العملي، وحول الوسائل الكفيلة بتجسيد الرؤى والتصورات المشتركة التي تجمعنا ومن نعايش من أبناء الديانات الأخرى، ومحاولة تعزيزها وتوسيع إمكاناتها وآفاقها بناء على أولوياتنا، وبصورة تتناغم مع تحديات عصرنا ومستجداته محليا وعالمياً .

التعددية: مصطلحات وتوضيحات تمهيدية

يجدر بنا قبل الخوض في المسائل المتعلقة بالتعددية الدينية في المجتمع الإسلامي، توضيح

بعض المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح، تجنباً للتشويش والخلط فيما بينها، أو تحميلها فوق ما تحتمل من معان وأفكار يسعى بعضهم جاهدا لتبنيها وفق رؤى وسياقات خارجة عن منظومة الفكر الإسلامي.

ولعل أهم ما ينبغي الالتفات إليه في هذا الصدد وجوب التفريق بين التعدد والاختلاف، وبين التعددية بوصفها مصطلحاً سياسياً معروفاً ومتداولاً في علم السياسة الغربي الليبرالي السائد في كثير من بلدان العالم " فمفهوم التعدد يرادف التنوع والتفاوت والاختلاف الذي يلتئم مع النظرة الإسلامية ويتسق معها في خطابها وتوجهها للإنسان والمجتمع والكون، في حين أن التعددية – مصطلحاً – " هي نظام سياسي له خلفية تاريخية، وفلسفة ترتبط بإدراك دور الدولة، وطبيعة المواطنة، بل طبيعة الإنسان نفسه ودوره في المشاركة السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني "[١].

على أن أبرز الملامح التي يتميز بها هذا النظام التعددي الغربي، الذي أصبحت له بفعل الممارسة والتجربة الطويلة مؤسسات ثابتة ومتفق عليها، أن إطاره النظري يقترن غالباً بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها المجتمعات الغربية تحديداً، ويتصل اتصالا وثيقا بمناخها الثقافي الذي يقوم على الفصل بين الدين والدولة، ويهدف إلى إدارة الصراع الاجتماعي دون مرجعية فكرية تجمع الأفراد والجماعات، سوى مبدأ قبول التعددية ذاتها وإجراءات إدارتها، مع تنامي الهويات الناشئة والمصطنعة، وليست المكتسبة في مواجهة مرجعيات سائدة أو تاريخية[٢].

ومن المؤكد أن هذا المفهوم الذي اصطلح عليه للتعددية يخالف فهم الإسلام ونظرته ومنهجه في استيعاب غير المسلمين، والتعامل معهم على أنهم مواطنون في الدولة الإسلامية، فالمجتمع الإسلامي – كما هو معروف – " يقوم على عقيدة وفكرة أيدولوجية خاصة، تنبثق منها نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه. هذه العقيدة أو الفكرة الأيدولوجية هي الإسلام. وهذا هو معنى تسميته المجتمع الإسلامي، فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته، ودستوراً لحكمه ومصدراً لتشريعه، وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها، فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية "[٣]

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على سائر العناصر التي تعيش في داخله، وتدين بدين آخر غير الإسلام، بل هو يتيح لها فرصة الاندماج والمشاركة في مختلف مناشط الحياة الخاصة والعامة، ويرى في ظاهرة التنوع والاختلاف معبراً للوحدة والتكامل، ومنبعاً تتدفق منه تيارات الإبداع والفكر الخلّاق الذي غذاه بالروح والحركة والطموح[٤].

ومن هنا شاع على ألسنة المفكرين المسلمين مقولة التعددية في إطار الوحدة، والتنوع في إطار الأمة، وهي مقولة مبنية على قاعدة التوالف بين فطرية التنوع والتعدد والوجوب الشرعي، من حيث أن وجوب الوحدة والتوحد في إطار الأمة الواحدة لا يلغي فطرية التعدد والتنوع، شريطة أن يكون مبتنى التعددية في إطار الوحدة هو التعاون على البر والتقوى في إطار مرجعية الإسلام يقول تعالى: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم "(٥)، وكما يقول محمد عمارة: " فإن التعددية الموزونة بميزانها لا بد أن تكون تميزاً لفرقاء يجمعهم جامع الإسلام، وتنوعا لمذاهب وتيارات تظلها مرجعية التصور الإسلامي الجامع وخصوصيات متعددة في إطار ثوابت الوحدة الإسلامية التي تجعل هذه التعددية نمواً وتنمية للخصوصيات، مع احتفاظ كل فرقائها، وأطراف الخصوصيات، وأفراد التنوع بالروح الإسلامية والمزاج الإسلامي(٦).

ومن هذه الزاوية تتحدد الرؤية الإسلامية للتعددية في المجتمع، فهو يقرُّ هذه الظاهرة ويعترف بها، ويضع لها من الضوابط والأنظمة ما يحول دون انحرافها وجنوحها الذي يفسد الانسجام في المجتمع، ويحدث شرخاً في سياق وحدته وتكامله، وربما يؤدي في النهاية إلى تأجيج الصراع، وإثارة الحروب، وإراقة الدماء بين البشر.

وتندرج الضوابط والأنظمة التي أقرها الإسلام، وحدد من خلالها كيفية التعامل بين المسلمين وغيرهم من أبناء المجتمع في إطار عقد شرعي واضح أطلق عليه اصطلاحا اسم (عقد الذمة)، وجرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين غير المسلمين باسم أهل الذمة أو الذميين، والذمة لغة: الأمان والعهد(٧). وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد حماية المسلمين. وقد أوضح الماوردي هذا المعنى: " إن لأهل الذمة بعد دفعهم للجزية حقين: أحدهما: الكف عنهم والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين "(٨).

وهذا مشروط بطبيعة الحال بأن يؤدوا ما عليهم من واجبات مادية ومعنوية مثلهم في ذلك مثل سائر المسلمين " لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها وأحكامها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية في النواحي المدنية والجنائية. ويقرر الفقهاء حدود هذه العلاقة بقولهم: لنا ما لهم وعليهم ما علينا(٩) وما من شك في أن مدلول الذمة والعهد أوسع من مدلول أهل الكتاب لأنه يشمل إضافة إلى أهل الكتاب أصحاب الملل الأخرى كالمجوس والصابئة، فقد روي أن بعض المسلمين ذكروا لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قوما يعبدون النار ليسوا يهودَ أو نصارى، فأشكل عليه

الأمر، فقال عبد الرحمن بن عوف(١٠): أشهد على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"(١١).

وهكذا رفع الإسلام (الذمة) - بصرف النظر عن بعض الممارسات الشاذة التي ارتكبت بحقهم- مقاماً لمسؤوليته عن الآخر، ورعايته له. ولم تخرج هذه الرعاية عن الإطار المعرفي الجامع لهذا المصطلح وهو الذمام والحرية والأمان، والوفاء بالوعد والعهد علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- حين قال: "إن ذمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم"(١٢)، ولم تخرج كذلك عن الإطار الناظم للعلاقات الأخلاقية التي من المفترض أن تسود في المجتمعات ذات التعددية الدينية(١٣).

ومع هذا الوضوح في معنى الذمة، فإن بعض الباحثين، ولا سيما المبشرين والمستشرقين يرون أن المصطلح فيه شكل من الدونية لاقترانه بالجزية التي " غلفت على الدوام بظلال كئيبة وتفسيرات سوداء جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذّل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام"(١٤).

من أجل ذلك اجتهد بعض العلماء المعاصرين حرصا منهم على وحدة المجتمع الإسلامي، ومراعاة لمشاعر غير المسلمين فيه، وأصدروا فتاوى بإمكانية تغيير هذا الاسم، وإطلاق اسم جديد يراعي مشاعر هذه الفئات باعتبارها تتمتع بحق المواطنة، أو ما يسمى في العرف السياسي الجنسية الإسلامية(١٥) وقد استدلوا على ذلك بما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين أخذ الجزية من نصارى نجران باسم الصدقة تألفاً لهم واعتباراً بالمسميات لا بالأسماء(١٦).

لذا، فإنّي أرى أن المسألة برمتها تتجاوز المعنى الحرفي لهذا المصطلح أو ذاك؛ لأن الظلال الكئيبة، والبؤر السوداء التي شابت علاقة المسلمين بغيرهم في فترات تاريخية محدودة ومعدودة، مثلما حصل في زمن الحاكم بأمر الله الفاطمي حين أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام(١٧). هذه المظاهر الشاذة لا يتحمل الإسلام مسئوليتها، وإنما هي إفرازات للصراع التاريخي والممارسات الخاطئة، وكثير منها كان محصلة لحسابات وتحالفات غير مسوَّغة في الحكم والسياسة، وانبثقت عنها غالباً أفعال وردود أفعال لأفراد أو جماعات ضئيلة من المسلمين ومن غيرهم، أسهمت في تشويه صورة المجتمع الإسلامي، وعملت على زرع بذور الفتنة والخلاف بين أبنائه. وسيتضح من خلال حديثنا عن التعددية في إطاريها الديني والتاريخي أن التيار العريض في المجتمع الإسلامي- كان و ما زال- متسامحاً ويؤمن بالوحدة والتعاون، ويجسدهما فكراً وسلوكاً في شتى مناحي الحياة من منطلق الوعي بأن الناس- كما قال الإمام علي بن أبي طالب - "إما أخ لك في الدين أو نظير لك من الخلق"(١٨).

التعددية في الإطار الديني

إذا أمعنا النظر في آيات الذكر الحكيم، وجدنا أن القرآن الكريم بمقدار ما حرص على إبراز فكرة الوحدانية، وبيان آثارها على الإنسان بمقدار ما أبرز ظاهرة التعددية فيما سواه، حتى ليمكن القول: إن القرآن الكريم هو أصل التعددية وأساسها، فاختلاف البشر في شرائعهم وأجناسهم وطبائعهم واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما أتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا "[١٩]

ويوضح لنا القرآن صوراً من هذه التعددية أكبر مما يتصوره أنصارها؛ لأنها تشمل بالإضافة إلى الإنسان المجتمع والكون، فالكون بعظمته وكبريائه خلقه الله تعالى وفطره على التنوع والتعدد والتغاير، فلا ثبات في وحدة الزمان والمكان؛ لأن كل مظاهر الكون خاضع للحركة والتغيير، يقول تعالى: " والأرض تمشي لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم[٢٠]. وهذا التعدد التكويني هو الذي وشى الكون بهذا الجمال الخلاَّب الذي ينبع أساساً من التفاعل بين عناصره ومكوناته المتباينة التي تتداخل مع بعضها مكونة ذلك الإنتاج العظيم.

وإذا كانت المخلوقات الجامدة تتألق في الإبداع عندما تتنوع وتتعدد، فإن الإنسان الذي يمتلك روحاً حيةً وعقلًا راجحاً، ووجدانا ثريا، يرتكز في أساسه وتكوينه على التعدد والتنوع على الرغم من أن الله تعالى خلقه من أب واحد وأم واحدة: " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "[٢١]، ففي هذه الآية تذكير للبشر بالحقيقة الأولى في وجودهم على الأرض بأنه مهما تعددت قبائلهم وكثرت شعوبهم فإن من حكمة الله من وراء هذا التكاثر والتعدد أن يقترب الناس بعضهم من بعض، فيتعاونوا ويتآلفوا دون أن يترفع إنسان على إنسان أو يستعبد إنسان إنساناً آخر بسبب معتقده أو خلقه أو حسبه وغناه.

ويقف القرآن الكريم بقوة أمام دعاة الفردية بمجموعة من الآيات التي تشرح التكوين التعددي الذي بنيت عليه حياة الإنسان وجداناً وفكراً يقول الله تعالى: " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين "[٢٢] فالله تعالى -كما تشير الآية- لم يخلق الناس أمة واحدة، بل خلقهم أمماً وجماعات متعددة ومختلفة، يقول ابن كثير في تفسيره للآية: " أي ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم "[٢٣] وهذا

يشكل حافزاً للمنافسة الإيجابية التي جعلها الخالق وسيلة يصل بها الإنسان بإيمانه وتوحيده للخالق إلى الخير والسعادة والطمأنينة والكرامة بعيدا عن أي لون من ألوان التمزيق والتشتت، وبمنأى عن أي مظهر من مظاهر الطبقية أو الطائفية.

وتنبثق نظرة الإسلام للتعددية من شمولية نظرته للحياة نفسها باعتباره آخر الأديان السماوية، وخلاصة العقائد وكلمة الله الأخيرة إلى الناس كافة، فهو وحده القادر على أن يحتوي جميع المعتقدات ويظلها، ويتعامل معها بمرونة وفهم عميق، ولذلك تفردت الحضارة التي انبثقت عنه بخصائص طبعت المسلمين ومن عاش في كنفهم، وطبعت كذلك مسيرة الإنسانية جمعاء، وهي خصائص تنم- كما ألمحنا- على شمولية النظرة، ووحدة الكيان، وأصالة الرأي والموقف في الوقت الذي تتيح فيه فعل الإبداع المتنوع والمتعدد والمتجدد على الدوام[٢٤].

ومن الطبيعي أن التعددية بهذا المعنى تقتضي الاختلاف وتستدعيه وتوجب قبوله، ليس لأنه ظاهرة تورث العداوة والبغضاء والخلاف بين الناس، وإنما لكونه جزءا لا يتجزأ من بنية المجتمع وكيانه الذي يتعذر ان يقوم بدونه، فالمجتمع كالنسيج الذي يكتسب تماسكه وقوته من تلاقي اللحمة بالسدى، ومن تقابل الخطوط المتعارضة، وتلاقح الأفكار المتباينة، واستقبالها من فئات المجتمع وأطيافه وطبقاته المتعددة.

من هنا تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو إلى حرية العقيدة، وتعلن عن إقرارها بوجود أديان أخرى تتحد مع الإسلام في الجوهر والأصل[٢٥] لصدورها عن مصدر واحد، وجهة واحدة تقتضي وحدة المنهج والاتجاه والهدف ، وهذا ما كان محققا في دعوة الأنبياء والرسل من لدن آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام إلى خاتم النبيين محمد-صلى الله عليه وسلم- وإنما طرأ الاختلاف لما شاب رسالات أولئك الأنبياء من تحريف أو تغيير.

وهذا الاختلاف متروك لله وحده ليحكم فيه ويحاسب الناس عليه، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: " إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "[٢٦]، وقوله تعالى: " وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون "[٢٧].

أما مسألة الاختلاف بين الناس، فقد أوضحته بجلاء لا لبس فيه الآية الكريمة: " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين "[٢٨]، ففي هذه الآية إشارة واضحة إلى أن

الاختلاف أمر لا مناص عنه، وأن أية محاولة لفرض رأي معين على الآخرين يثير الفساد ويبث الفرقة ويدفع إلى التعصب، ولهذا جعل القرآن الكريم البتّ فيه إلى الله تعالى، وهو ما يغني الفرقاء عن الصراع والسعي بكل وسيلة لحمل الآخرين على التسليم لهم وإكراههم على قبول أفكارهم ومعتقداتهم. يقول الله تعالى: " ثم إلي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون "[٢٩] ويقول تعالى: " وإن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون "[٣٠].

من هنا تتحدد وظيفة الدعاة إلى الله، فمن واجبهم الدأب في دعوة غير المسلمين، وطلب أسباب هدايتهم، فإنما مهمتهم البلاغ فحسب، والله تعالى يتولى حساب المعرضين في الآخرة . قال تعالى مخاطبا نبيه – صلى الله عليه وسلم – " فإن تولوا فإنما عليك البلاغ "[٣١]. قال القرطبي في تفسيره للآية: " فإن تولوا وأعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان فإنما عليك البلاغ ؛ أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا[٣٢]، وقال الشوكاني في سياق تفسيره لقول الله تعالى: " فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب "[٣٣] " ؛ أي، فليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم لما بلغته إليهم " وعلينا الحساب" أي محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها "[٣٤]، ولذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة الصراع مع من تنكب الهداية، وأعرض عن أسبابها وخالفه في المعتقد، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة، فقد قال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم: " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء "[٣٥] وقال له وللأمة من بعده: " فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم والله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير "[٣٦].

وسما الإسلام بهذا الاختلاف درجة رفيعة من التهذيب والسلوك الحسن حين وجّه المسلمين كي يتحملوا أذى من يعيشون معهم من أهل الكتاب ويقابلوهم بالصبر واليسر والسماحة، وقرن ذلك السلوك المعتدل بالإيمان والتقوى، ويتضح ذلك من قوله تعالى: " لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور "[٣٧].

وليس هناك أبلغ من هذا الدرس في بيان أدب الاختلاف والتعامل مع الآخرين بروح متسامحة صافية تمهد الطريق ايش المتوازن والعلاقات السليمة بين فئات المجتمع، وتنأى عن اللجاج في الخصومة والاغراق في تأجيج مشاعر الحقد والكراهية والانتقام، مما يشكل مرتكزاً تتأسس عليه وحدة المجتمع وتماسكه ووحدة أبنائه، في إطار من التعددية الايجابية

التي حث عليها الإسلام، وتجاوز في دعوته لقيامها وتجسيدها واقعا حيا وملموسا في المجتمع مرحلة الاقرار والاعتراف، إلى درجة التشجيع والمبادرة الفاعلة، لتأسيسها وتهذيبها وفق رؤية حضارية، متميزة بإنسانيتها وانفتاحها، وتواصلها الخلاق مع الآخرين بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون[٣٨].

وفي هذا الإطار الحضاري يمكن لكل المجموعات الوطنية والدينية على اختلاف رؤاها الأيديولوجية وبرامجها أن تجد مجالات للقاء والتعاون، وحتى التحالف على الصعيدين السياسي والاجتماعي لتحقيق كيان اجتماعي تسوده الرحمة والعدالة الاجتماعية والعلاقات الأخلاقية، ويقاوم فيه الاستغلال والاستبداد وكل أشكال الاستعمار والتبعية. وليس هناك إطار مثل الإسلام يحقق هذه الرؤية الحضارية الشاملة التي تكفل تجنيد طاقات الإنسان وملكاته، وتضع إطارا إنسانيا للاجتماع البشري يحلّ في العلاقات البشرية التعاون محل الاستغلال والتحكم والسيطرة[٣٩].

وقد وضع القرآن الكريم قاعدة تعد الدستور الأساس في معاملة المسلمين لغيرهم والتعايش معهم فقال تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين "[٤٠] قال الطبري: " عنى بذلك، لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم وقوله: " إن الله يحب المقسطين " يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيبرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم "[٤١]، وفي ذلك إشارة رائعة إلى ما ينبغي أن تتأسس عليه التعددية الدينية في المجتمع، إذ ينبغي أن تكون العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الإحسان أولاً والعدل ثانياً، وهذا ما أكده الرسول -صلى الله عليه وسلم- في العديد من الأحاديث الصحيحة ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم- " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[٤٢]، ومنها تأكيده أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا دعوة المظلوم – وإن كان كافرا – فإنه ليس دونها حجاب "[٤٣].

ومن أعظم أنواع البر وصوره دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لغير المسلمين، وهو بعض رحمته للعالمين ومنه دعاؤه لقبيلة دوس، فحين قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي

وأصحابه، قال له نفر من الصحابة رضي الله عنهم: " يا رسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، أي ستهلك بدعائه عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: " اللهم اهد دوسا وإت بهم "(٤٤)، ولما قيل له في مناسبة أخرى: " يا رسول الله أدع على المشركين، قال " إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة "(٤٥).

هذه الروح الإنسانية العظيمة هي التي وجهت اجتهادات الفقهاء المسلمين وعلمائهم لوضع أسس وقواعد تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، وكان من آثار هذا الاهتمام ثروة عظيمة من هذه القواعد والتنظيمات التي تحقق العدالة، وتحدد لكل فرد من الأفراد حقوقا وواجبات، ومن شأنها كذلك أن تفتح مجالا رحبا للتفاهم المشترك والتعاون البناء بين أبناء المجتمع على اختلاف أديانهم وأعراقهم(٤٦)، وبذلك جعل الإسلام للتعددية الدينية إطاراً روحياً مستلهماً من القرآن الكريم والسنة النبوية، وجعل لها كذلك إطارا قانونياً تطبقه الدولة على رعاياها وفق متطلبات العدل والسماحة والخلق الكريم.

التعددية في الإطار التاريخي

تنطلق النظرة الموضوعية للتعددية الدينية من ضرورة الاطلاع على أساليب تطبيقها وممارسة المسلمين لها في أدوار التاريخ ومراحله المختلفة، وذلك بعد أن أرسيت قواعدها الدينية والتنظيمية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما انبثق عنهما من تراث فقهي ما زال باب الاجتهاد مفتوحاً فيه حتى اليوم.

ويبدو هذا الرصد التاريخي على قدر كبير من الأهمية؛ لأنه يتيح لنا فرصة المراجعة والتحليل في مرونة تبتعد عن كل سكون أو جمود، مع التوسل بمعطيات نابعة من التاريخ والنصوص الثابتة التي ينطلق منها الباحث باعتبارها أساسيات تصله بالحاضر، وتقوده بالتالي إلى استشراف آفاق المستقبل بالقدر الذي ينمي فيه الجوانب الإيجابية ويتجاوز السلبيات التي مرّت بها تلك التجربة.

والمتأمل في طبيعة العلاقة بين المسلمين وأبناء الديانات الأخرى، وتطورها منذ تأسيس دولة الإسلام، يجد أن التاريخ الإسلامي يحتفظ على مدى عهوده بوثائق نفيسة تشكل الأساس الذي انطلق منه المسلمون في تعاملهم مع أبناء هذه الديانات، وتعد نموذجاً رائداً للتعايش السلمي في رحاب المجتمع، كما تشكل نماذج لحالة التعددية الدينية، ورسوخ حرية التعبير واحترام الرأي الآخر في عصر الخلافة الراشدة وما بعدها.

وأول ما يطالعنا في هذا الصدد الوثيقة التي كتبها الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأهل المدينة بعد هجرته إلى المدينة وإقامته لدولة الإسلام في ربوعها، وتعد الوثيقة دستوراً جامعاً ونموذجاً فريداً في تقبل التعددية على قدم المساواة، وداخل إطار فسيح يضم مختلف الأعراق والديانات. وتعبر سطورها عن الصورة المثلى للتعايش، ومما جاء فيها: " يهود بني عوف أمة من المؤمنين لهم دينهم وللمسلمين دينهم إلاّ من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[٤٧] إلا نفسه و أهل بيته، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة "[٤٨][٤٩] .

وشبيه بذلك ما كتبه الرسول –صلى الله عليه وسلم– لنصارى نجران من عهد يتضمن كافة الحقوق الدينية والمالية والاجتماعية الخاصة بأصحاب تلك الديانة التي اعترف أهلها بالدخول ضمن الكيان السياسي لدولة الإسلام، ومما جاء في هذه الوثيقة: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير "[٥٠] .

وقد ترسّم الخلفاء الراشدون والصحابة عليهم رضوان الله خطى الرسول –صلى الله عليه وسلم– ونهجوا نهجه مستلهمين طريقته في التعامل مع أبناء الأمصار المفتوحة، ويتضح ذلك من الرسالة التي وجهها عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– إلى أهل بيت المقدس وجاء فيها: " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان وأعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد فيه "[٥١] .

وتدل الشواهد التاريخية اللاحقة أن المسلمين حكاماً ورعية وعلماء التزموا بهذه الأسس وتقيّدوا بها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما فعله أبو عبيدة عامر بن الجراح حين رد الجزية التي كان أخذها من أهل الشام بعدما تأكد لديه أن ليس بمقدوره أن يدافع عنهم ويحميهم، وكان لذلك وقع حسن في نفوس أهل الشام فردوا عليه قائلين: " ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً "[٥٢] .

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة واستمر طويلا فقد كان الرأي العام والفقهاء معهم دائما ضد الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه[٥٣]، ومن الأمثلة البارزة على ذلك موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في لبنان صالح بن علي بن عبدالله بن عباس حين أجلى قوماً من أهل الذمة في جبل لبنان لخروج فريق منهم على عامل الخراج، فكتب إليه قائلاً: " فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم

وأموالهم؟ وحكم الله تعالى (ألا تزر وازرة وزر أخرى)[٥٤]، إلى أن يقول: "فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة"[٥٥].

وكان من آثار هذه السياسة الحكيمة التي تعكس حيوية الإسلام الدافقة، والروح الثورية المتجددة في القرآن الكريم، أن أبناء المجتمع الإسلامي مسلمين وغير مسلمين عاشوا عيشة هنيئة مستقرة سادتها الألفة والمودة والتسامح، ومارسوا جميعا على قدم المساواة والتكافؤ ألواناً من التعددية ندر أن نجد لها مثيلاً في مجتمع آخر، فقد فتحت لأبناء الديانات الأخرى أبواب العمل لا في الزراعة والصناعة فحسب، بل أيضاً في دواوين الدولة وشئون الخراج والمال. "وعلى هذا النحو لم يكن في ديار الإسلام عمل يتعيش منه المسلمون إلا أشركوا- معهم حسب تعاليم الإسلام- أهل الذمة، ورفعوا بعضهم إلى منصب الوزارة، وهو أعلى المناصب في دولتهم[٥٦].

وكانت هذه الظاهرة أوضح ما تكون في الأندلس، فقد أدرك اليهود في عهد إماراتها شأواً بعيداً، وتولوا العديد من المناصب الرفيعة، وكان لهم نفوذ واسع في الأمور الداخلية والخارجية، يقول ليفي برفنسال في كتابه(إسبانيا المسلمة في القرن العاشر): "ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى الدول الأجنبية"[٥٧]. غير أن اليهود لم يحسنوا التصرف، فانقلب الوضع عليهم بعد أن ضاق المسلمون باستغلالهم للنفوذ والسلطة، مما دفع الشاعرأبا الحسن يوسف بن الجد إلى القول متبرماً:

تحكَّمت اليهود على الفروجِ وتاهت بالبغال وبالسروجِ
وقامت دولة الأنذال فينا وصار الحكم فيها للعلوجِ
فقل للأعور الدجال هذا زمانك إن عزمت على الخروج[٥٨]

وليست هذه الظاهرة قاصرة على الأندلس، ففي تاريخ المسلمين القريب والبعيد ما يثبت أن غير المسلمين كانوا يتحملون أخطر المسئوليات، ويعينون في مناصب الدولة العليا[٥٩]، وقد وصف أحد الشعراء الفاطميين ما وصل إليه اليهود من مكانة في زمنه قائلاً:

يهود هذا الزمان قد بلغوا غاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيهم والمال عندهم ومنهم المستشار والملك[٦٠]

ويعلق الدكتور عباس الجراري على هذه الظاهرة قائلاً: "ولا شك في أن ما حدث في الأندلس من فعل ورد فعل راجع ليس إلى المبدأ في حد ذاته أي مبدأ إسناد مناصب المسئولية

العليا إلى غير المسلمين، ولكنه راجع إلى أوضاع منهارة كانت تعيشها البلاد هي التي شجعت على التسلط واستغلال النفوذ، وهو سلوك قد يصدر عن أي مواطن حتى ولو كان مسلماً إذا لم تتوافر فيه شروط النزاهة والاستقامة والإخلاص، وهي الشروط التي ينبغي مراعاتها في اختيار من تسند إليهم تلك المناصب لا فرق في ذلك بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين "[٦١].

وفي المقابل كان لأهل الذمة فضل كبير فيما سمي بالتعايش الفكري ُفقد نقلوا بعد تعربهم ثقافتهم الهيلنستية، وقدموا لإخوانهم العرب كل ما يملكون من كنوز المعرفة وذخائر الفلسفة اليونانية[٦٢]، مما كان له أكبر الأثر في ازدهار الحضارة العربية الإسلامية وتألقها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أفرز المجتمع الإسلامي في العصر العباسي -خاصة- ظاهرة فريدة تجلّت فيها التعددية الدينية والتعايش الفكري في أبهى الصور، وأكثرها دلالة على التسامح والانسجام بين فئات المجتمع، وأعني بذلك تلك الحركة الواسعة من المناظرات والجدل بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الملل والنحل حيث كان كل فريق يدافع عن عقيدته، وينافح عنها بحرية تامة دون تزمت أو إسفاف، وبأسلوب هو أقرب ما يكون إلى الرياضة الذهنية والمران العقلي الذي يصل بصاحبه الى فهم الآخر والتواصل معه.

وعلى الرغم من هذا السجل الحافل والمشرق في تاريخ العلاقة بين الفئات المكونة للمجتمع الإسلامي، فإننا لا نعدم أن نرى فيها صفحات سوداء تجسدت فيها سلبية التعامل، وقسوة الاحتكاك، والوصول أحياناً إلى حد الاقتتال وسفك الدماء، "وهذا راجع -في الأعم الأغلب- إلى سلوك بعض الطوائف سلوكاً مناقضاً مع ما التزمت به من واجب المسالمة وكف اليد واللسان، وعدم التناصر عليهم على أعدائهم، أو الاستجابة لتحريض هؤلاء الأعداء، والتّحالف معهم من وراء ظهور المسلمين "[٦٣].

على أننا لا ننكر أن هناك حكاماً مارسوا ألواناً من الظلم والاستبداد، وشددوا على بعض فئات المجتمع من غير المسلمين. وهذا يعد-في الواقع- سلوكاً شاذاً عن القاعدة العامة، ولا يصح أن يكون حجة على الإسلام والمسلمين ؛ لأن هؤلاء الحكام الجائرين الذين اعتادوا الظلم، واستمرأوا التسلط والطغيان لا يقف جورهم عند حد، بل هو يطال المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، وأحداث التاريخ شاهدة على ذلك. ومن ذلك ما حصل في زمن الحاكم بأمر الله الفاطمي حين أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام[٦٤] وكذلك ما قام به الأمير صالح بن علي بن عبدالله العباسي حين أجلى أهل ذمة من جبل لبنان وأجبرهم على الخروج من ديارهم وأموالهم[٦٥].

ولم تكن هذه التصرفات الشاذة لتحظى برضا المسلمين أو موافقتهم، بل كان فقاؤهم يستنكرونها ويرون فيها جورا وخروجا عن رسوم الشريعة، ومن الأمثلة على ذلك أن هشام بن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – مرَّعلى أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد، لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ". قال، وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخلوا "[٦٦].

من هنا يتوجب علينا مسلمين وغير مسلمين أن نخطو الخطوة الأولى لتطوير علاقات نوعية جديدة في إطار التعددية التي نرغب في تحقيقها. وتتمثل هذه الخطوة في الإرادة والتصميم على تنقية ذاكرتنا الجماعية من الرواسب التي ما زالت عالقة بها، كي نفتح الطريق أمامنا، ونمهده للانتقال من منطق الصراع والنزاع إلى منطق الحوار والتعاون انطلاقاً من القاعدة القرآنية الكبرى: " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله "[٦٧].

مقومات التعددية الدينية في المجتمع الإسلامي

إذا كانت التعددية الدينية والفكرية خياراً يرتضيه الإسلام للمجتمع الإسلامي، ويضفي عليه بعداً روحيينأى به عن الانحراف عن القصد، والانزلاق في متاهات التعصب والانكفاء على الذات، وغير ذلك مما يثير الفتنة، ويؤدي الى خلخلة بناء المجتمع، فإنه حدّد لهذه التعددية أسساً وقواعد ترتكز إليها، كيما تؤتي ثمارها في تحقيق رفاهة المجتمع واستقراره، وتمكينه من أداء دوره الإنساني والحضاري في مسيرة الحضارات الإنسانية.

لقد فهم المسلمون من إشارات القرآن الكريم والسنة النبوية أن التعددية هي الحل الكفيل بتجنب مشاكل الصراع والتضارب في الرؤى والأفكار والمعتقدات، وأنها لا تعني –في النهاية– " التسليم بنسق واحد من التفكير والسلوك، وصهر الجميع في بوتقته، ولا تعني كذلك التنازل عن الحق أو توزيعه على المتعايشين بنسب متساوية وفق مفهوم التعددية (pluralism) الذي يقيمه الغرب، بل تعني أن يحتفظ كل طرف بخصائصه الذاتية ومقومات وجوده، ويمارس نشاطه الديني أو المذهبي أو الفكري في إطار الحقوق والواجبات العامة التي كفلها الإسلام بمضامينها المتوازنة التي تحظر على اي طرف أن يستولي على حقوق الآخرين، أو يخلَّ بأمن المجتمع، مهما بلغت قوته عدة وعدداً "[٦٨].

من أجل ذلك تقتضي التعددية إذا ما أريد لها ان تنهض بدورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإحكامه، وإقامة جسر من التفاهم المشترك والتواصل الفعال بين فئات المجتمع، أن يكون لها مرتكزات ثابتة وأسس متينة تتسق مع تعاليم الإسلام وتوجهاته في بناء الفرد والجماعة على حد سواء. وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه الأسس والمرتكزات:

١- الهوية والولاء للوطن

تعد الهوية محور المواطنة الرئيس في المجتمع الإسلامي الذي يتسم بتعدديته الدينية والفكرية. وتشكيل هذه الهوية يعني عددا من عوامل التكوين والتوحيد، ومجموعة من العناصر المشتركة التي يلتقي حولها المنتمون لهذه الهوية التي تمثل وعاء الضمير الاجتماعي لأي تكتل بشري، وتكاد تكون قوة الدفع لأي نشاط اجتماعي واقتصادي وسياسي يمكن أن يصدر عن هذا التكتل، وربما كان ذلك النشاط من أهم المظاهر التي يمتاز بها عن غيره من التكتلات[٦٩].

وتقترن الهوية أساساً بالشعور الدافق والانتماء الصادق للمواطن بكل ما يجسده هذا الانتماء من أرض وعقيدة وتاريخ وحضارة وثقافة وواقع ومصير، أي بمجموعة من القيم والمقومات والمبادىء التي يؤمن بها الجميع، فتسري في دمائهم، وتترسخ في وعيهم، ويستمر بها النضال والكفاح والسعي لتحقيق التنمية الشاملة، ومواجهة التحديات المتراكمة، والنهوض برسالة الإسلام العالمية التي ينبغي لدولة الإسلام القيام بها والعمل من أجلها[٧٠].

ومن المؤكد أن التمسك الواعي بالهوية والإحساس العميق بالمواطنة بما تقتضيه من تبعات ومسئوليات يرتب على أبناء المجتمع حقوقاً وواجبات ألمح إليها الرسول الكريم بقوله: "كل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام الله الله لا يؤتين من قبلك"[٧١]، والالتزام بهذا المبدأ يولد لدى أبناء الوطن القدرة على تقديم المصلحة العامة على المصالح الفردية أو الفئوية، وينمي في نفوسهم الإحساس بالمسئولية والالتزام بالواجب والثقة بالآخرين حتى لو كانوا يخالفونهم في المبادئ والمعتقدات، فيشعر الجميع حينذاك أن التعددية التي يمارسونها بوعيهم واختيارهم تنحو بهم منحى إيجابيا يجسر الهوة فيما بينهم، ويزيل الشكوك التي تثار غالباً حول مدى صدق الانتماء والولاء للوطن التي يروج لها أعداؤه جاعلين منها قناعات راسخة تقود إلى الفرقة والتشتت والانقسام. وتؤدي الى تشويه منظومة القيم التي يتأسس عليها كل مجتمع سليم يهيئ لأبنائه -على اختلاف عقائدهم- فرص الاندماج والإبداع دون انتقاص من خصوصياتهم، أو إهدار لحقوقهم.

٢ – الحرية

ترتبط الحرية في جوانب كثيرة منها بالمواطنة والتعددية، وهي تبرز مدى الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ولا يشترط لهم مقابل الحصول عليها وممارستها سوى الالتزام بجوهر التعددية والحفاظ على مبدأ المواطنة الصالحة بما تتطلبه من ولاء للدولة، وعدم المساس بشخصيتها الإسلامية، إضافة إلى تجنب ما يمكن ان يكون فيه استثارة للشعور العام للمواطنين أو إشعارهم بالتحدي، وذلك من باب التحرز من وقوع الفتنة والفساد، وحفاظاً على وحدة المجتمع وتوازنه، وتأكيد الانسجام بين أبنائه.

وقد لخصّ أبو يعلى في الأحكام السلطانية ما يتوجب على غير المسلمين مراعاته في نطاق الحرية الممنوحة لهم، وسرد منها ثمانية أشياء يلزمهم تركها، لما تلحقه من أضرار بالمسلمين، وهي: " الاجتماع على قتال المسلمين، ولا يزني بمسلمة، ولا يصيبها بنكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي عيناً، أعني جاسوساً، ولا يعاون على المسلمين بدلالة، أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة. وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام، وهذه الأشياء يلزمهم تركها سواء شرط الإمام أولم يشرط عليهم "(٧٢).

ويلاحظ أن هذه الأمور مما يلتزم به المسلمون بموجب شرع الإسلام، فالمسلمون وغيرهم فيها سواء، وهذا يعني أنه لا وجود للحرية الفردية إلا في نطاق حرية الآخرين، بل إن حرية الجماعة نفسها لا يمكن تصورها إلا في سياق حرية الجماعات الأخرى(٧٣).

وتتأسس الحرية وتتطور على عدد كبير من العناصر والمفردات التي تشمل مظاهر الحياة وأبعادها في المجتمع، وهي على كثرتها تندرج في إطارين عريضين هما: الإطار المعنوي والإطار المادي، ويدخل في نطاق الإطار الأول: حرية الفكر والاعتقاد التي جعلها القرآن الكريم قانوناً عاماً يلتزم به المسلمون في جميع عصورهم وديارهم ويجسده قول الله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "(٧٤) وقوله تعالى: " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، وما كان لنفس أن تؤمن الا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون "(٧٥)، وقوله تعالى: " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها "(٧٦). قال ابن كثير في تفسيره للآية: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضحٌ جليٌّ دلائله وبراهينه، لايحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على

سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسوراً [٧٧].

ويدخل في نطاقها أيضاً حرية الرأي والتعبير والتعليم والتربية، ويدخل في الإطار الثاني الحرية المدنية والاجتماعية والاقتصادية مثل حرية العمل والتملك والكسب المشروع وحرية المسكن والتنقل والترحال داخل الوطن وخارجه وهو ما أقره الرسول –صلى الله عليه وسلم– في رسالته إلى أهل إيلة حيث قال: " باسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله، ومحمد النبي رسول الله إلى يوحنا بن رؤبة ، وأهل أيلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر له ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام واليمن، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يريدونه من بر وبحر " [٧٨].

وجدير بالذكر أن هذه الألوان من الحريات[٧٩] ينبغي أن يؤسس لها وتمارس في نطاق تعددية واعية وملتزمة، وفي إطار من الأخلاق والمباديء العامة التي تلتزم بها كافة الشرائع السماوية وفي القانون والنظام التشريعي للدولة الإسلامية.

٣ – التسامح

يخيل لكثيرين أن التسامح عملية أحادية يمارسها الطرف الأقوى غالباً في المجتمع تحقيقاً لرغبته في التعايش والاستقرار مع من هو أدنى منه قوة وأقل نفوذاً، وتوحي الدلالات اللغوية للكلمة أن الطرف الأول يبدي نوعاً من التنازل، وربما يتحمل أموراً غير مستحبة أو غير مرغوب فيها من الطرف الثاني، ويتجاوزها أو يسمح بها تحقيقاً لفكرة التعايش واستمرارها.

غير أن التسامح باعتباره مقوماً أساسياً من مقومات التعددية الدينية، وشرطاً من شروط المواطنة الصالحة يستوعب معاني أخرى تتصل بجوهر التعددية التي يشكل الاختلاف في المفاهيم والمعتقدات والإقرار به سمة رئيسةً من سماتها، ومن هذه الزاوية ينبع المفهوم الحقيقي للتسامح باعتباره محاولة جادة للبحث عن أرضية مشتركة، ويقينيات تبعث على الثقة والاطمئنان بين المتعايشين بهدف الوصول الى جوهر الحقيقة من خلال الحوار والفهم المشترك اللذين ينبغي أن يمارسا طواعية واختياراً دون فرض أو إكراه.

فالانسان في جوهره مرهون بالمغايرة وعدم التطابق: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [٨٠]، وهذه المغايرة إنما تحققت بمشيئة الله الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويبدع (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[٨١].

والتسامح بهذا المعنى الذي غرسه الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم لا ينبعث من

الشعور بالاستعلاء والتفوق على الآخرين[٨٢] ولا يتجسد وجوده وممارسته بقانون أو مرسوم، وإنما هو- في المقام الأول- سلوك ومعايشة تنبع من ضمير الإنسان، ومن واقع الحياة فتشيع في أرجائها المحبة والألفة وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، وهي الأمور التي تمارس في الحياة اليومية في تعبير صادق عن التعددية بوجهها المشرق الأصيل.

٤-المساواة والعدل

تعد المساواة شرطاً من الشروط التي تتأسس عليها التعددية الدينية في المجتمع الإسلامي، وقد جعلها الإسلام قانوناً اجتماعياً ملزماً لقيام هذا المجتمع وطلب من المسلمين أن يشعر كل منهم بالمساواة التامة في الحقوق والواجبات بينه وبين إخوانه من الناس " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة "[٨٣]، فالناس جميعاً مشتركون في الأصل والنسب والأبوة فلا مجال بعد ذلك لأن يتفاخر أو يتطاول بعضهم على بعض، فإن ذلك مخالف لما خلقهم الله له، وهو ما أكده الرسول -صلى الله عليه وسلم-بقوله: "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير، وليس لعربي على أعجمي فضل إلاّ بالتقوى "[٨٤].

وبناء على مبدأ العدل والمساواة بين الناس جميعاً وضع الإسلام أساس التعايش بين المسلمين وغيرهم، فقد أمر القرآن الكريم بالعدل، ولا سيما مع المخالفين في الاعتقاد الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى "[٨٥] قال القرطبي: " ودلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل إليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم "[٨٦] وقال البيضاوي: " لايحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليه بارتكاب ما لا يحل "[٨٧].

وتتحقق المعايشة القائمة على العدل مع أبناء الوطن من غير المسلمين في إطار قاعدة يسندها الكاساني إلى حديث نبوي مؤداه " لنا مالهم وعلينا ما عليهم "[٨٨]، ويتجلى ذلك في مظهرين أساسيين هما: المساواة أمام القضاء والقانون بدون مجاملة أو محاباة، والمساواة في التوظيف والعمل وغيرهما من الفرص والظروف التي تتيح مجال القيام بالواجبات والتكاليف والأعباء التي ينبغي أن تكون ميسرة للجميع بلا تمييز أو تفريق، ولا تراعى فيها إلا الكفايات والمؤهلات

اللازمة، وقد حذرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- من مخالفة هذا المبدأ؛ لأن الخروج عليه إيذان بالنهاية: " إذا اسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "[٨٩].

والتحذير النبوي واضح في وجوب ارتباط المساواة بالعدل الذي يشكل أهم الأصول الإسلامية عند التعامل الاجتماعي "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله "[٩٠] ولعل الآية الكريمة "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى "[٩١] تعبر بدقة عن أهمية العدل في تحقيق معادلة التعايش، ومن خلال النظر إلى طبيعة تعامل دار الإسلام مع غير المسلمين ندرك البعد الإنساني في عنصر العدل، وهو ما يفسر أيضاً وقوف الإسلام إلى جانب المستضعفين والمحرومين في كل مكان[٩٢].

وبعد فقد اتضح من خلال هذا العرض المتواضع لظاهرة التعددية الدينية في المجتمع الإسلامي أن الإسلام يقر ظاهرة التعددية، ويرسم لها قواعد ومعايير تشكل الأساس الذي تبنى عليه فكرة المواطنة في المجتمع بما لها من حقوق والتزامات تترتب على أبنائه بصرف النظر عن معتقداتهم وتوجهاتهم الفكرية، وأظهر البحث أن الخلل في ممارسة هذه التعددية مع ما يرافقه أحياناً من ألوان التطرف والتعصب ومحاولة نفي الآخر أو تحجيمه لا يُعزى إلى الإسلام أو إلى عامة المسلمين، وإنما إلى السلوك الخاطيء الذي يلجأ إليه بعضهم بدافع الأنانية والانكفاء على الذات، وتفضيل المصالح الفردية على المصالح العامة.

واتضح كذلك أن تجسيد التعددية وتفعيلها أداة فاعلة للإبداع والتنمية يرتب على الأطراف المتعايشة في المجتمع واجبات يلتزمون بها حيال بعضهم بعضاً، فمن الضروري أن تشعر الأقلية أن لها من الحقوق ما هو أكثر من الحماية بموجب حق المواطنة الذي رسمت الشريعة الغراء خطوطه العامة، ومرتكزاته الأساسية، ومن الضروري بموازاة ذلك أن تشعر الأكثرية أن من يشاركونهم العيش من أبناء الديانات الأخرى لا يقلون عنهم وفاءً ولا ولاءً للوطن.

ولا بدّ في النهاية أن يشعر كل مواطن حيال من يخالفه في الفكر والمعتقد أنه صديق وجار وشريك يغتني بغناه وينمو بنموه. ولا سبيل لتحقيق ذلك غير الوحدة والتضامن في مواجهة التحديات التي تكاد تعصف بالعالم العربي والإسلامي على أكثر من صعيد.

الهوامش:

(١) د. هبة رؤوف عزت، التعددية معضلة العقل السياسي العربي، الصفحة الالكترونية islamonline. net وانظر، محمد علي المحفوظ، التعدد والاختلاف، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر: إشكالات العمل الإسلامي، المنامة، البحرين، ١٤٢٦ه، الصفحة الالكترونية، alwihdah. com.

(٢) د. هبة رؤوف عزت، مرجع سابق.

(٣) د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٣) ص: ٥.

(٤) لمزيد من التوضيح لهذه الفكرة انظر، راشد الغنوشي، محاور إسلامية، (تونس: بيت المعرفة، د.ت) ص: ٩٢، جمال البنا، التعددية في مجتمع اسلامي، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ٢٠٠١) ص: ١٢-١٦

(٥) الحجرات: ١٣.

(٦) د. محمد عمارة، التعددية والرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، مجلة الجامعة الإسلامية، لندن: الجامعة العالمية الإسلامية، السنة الأولى، العدد٣: ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ص: ٦٨-٦٩.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة عهد.

(٨) الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري)، : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٩٧٨)، ص: ١٦٢، وانظر أيضاً د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص: ٣٩.

(٩) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: ٣٩.

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج: تحقيق محمد إبراهيم، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٣) ص: ٧٤

(١١) رواه الشافعي ومالك والبزاز والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلاً.

(١٢) نهج البلاغة، الخطبة: ١٦.

(١٣) هاني فحص، بين الذمة والمواطنة، الصفحة الإلكترونية، ipc-kw. com

(١٤) د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٥٥. ، وقد نقض أحد الباحثين هذه التهمة حيث قال: " إن الجزية لو كانت عقوبة على الكفر لما أسقطت عن النساء والشيوخ والأطفال لاشتراكهم في صفة الكفر، بل لو كانت كذلك لزاد مقدارها على الرهبان ورجال الدين بدلا من أن يُعفوا منها، انظر د. منقذ محمود السقار غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٣٨، الصفحة الإلكترونية، saaid. net www. .

(١٥) نعني بالجنسية هنا العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الشخص بدولة معينة. وهذا المفهوم للجنسية عُرف- كما يقول عبد الكريم زيدان- في الشريعة الإسلامية، وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية، لأن ما سموه دار الإسلام يعني الدولة في المفهوم الحديث ؛ إذا توافرت فيها العناصر المكونة للدولة من شعب واقليم وحكومة، ويرتبط الأفراد فيها بروابط سياسية وقانونية توضح ما

لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وقد اكتسب غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية جنسيتها من عقد الذمة على الأرجح، وهذا صريح من أقوال الفقهاء، يقول الكاساني على سبيل المثال: "لأنه بعقد الذمة صار من أهل الإسلام". انظر، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٢) ص: ٦٦؛ د. محمد القضاة، معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام، دراسة مقارنة، من: معاملة غير المسلمين في الإسلام (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩م)، ٢: ٥٩٢-٥٩٣؛ السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد)، المبسوط، (القاهرة: مطبعة السعادة: ١٣٢٢-١٣٣١ هـ) ١٠: ٨.

(١٦) انظر، د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة ط١٩٨١، ٣)، ص: ٩٨-١٠٤، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٥٥-٥٧؛ د. أحمد كفتارو، موقف الإسلام من الأديان السماوية، من الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثامن للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٤-٢٧ يوليو ١٩٩٦، ص: ١٨٧؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٣)، ص: ٣٨

(١٧) أ. س ترتون، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق د. حسن حبشي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٤م)، ص: ٢١٤. وانظر، د. منقذ بن محمود السقار، غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص: ١١

(١٨) نهج البلاغة، الكتاب، ص: ٥٣.

(١٩) المائدة: ٤٨

(٢٠) يسن: ٣

(٢١) النساء: ١

(٢٢) هود: ١١٨.

(٢٣) ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دا ر الفكر، ١٤٠١) ٢: ٤٦٦.

(٢٤) د. عباس الجراري، استخلاص التصور السليم لمعاملة غير المسلمين في ديار الإسلام في الوقت الحاضر، من كتاب، معاملة غير المسلمين في الإسلام، (عمّان: المجمع الملكي، ١٩٨٩) ٢: ٦٣٠.

(٢٥) محمد المبارك، نحو إنسانية سعيدة (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٠)، ص: ١٣٠-١٣١.

(٢٦) البقرة: ٦٢

(٢٧) البقرة: ١١٣

(٢٨) هود: ١١٨

(٢٩) آل عمران: ٥٥

(٣٠) النحل: ١٢٤

(٣١) النحل: ٨٢
(٣٢) أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني(القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ)، ١٠: ١٦١
(٣٣)الرعد: ٤٠ .
(٣٤)الشوكاني، فتح القدير، ٣: ٩٠ .
(٣٥) البقلرة: ٢٧٢ .
(٣٦) الشورى ١٥
(٣٧) آل عمران: ١٨٦
(٣٨) العنكبوت: ٤٦
(٣٩) راشد الغنوشي، محاور إسلامية، مرجع سابق، ص: ٩٢، وانظر محمد التسخيري، الحوار مع الآخر، (طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ٢٠٠٣)، ص: ٢٨-٣٠
(٤٠) الممتحنة: ٨ .
(٤١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ١٢: ٦٢
(٤٢) رواه أبو داود في سننه، الحديث: (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، الحديث: (٢٦٢٦) ونحوه في سنن النسائي، الحديث (٢٧٤٩) في ج: ٨: ٢٥
(٤٣) رواه أحمد، الحديث (١٢١٤٠).
(٤٤) رواه البخاري، الحديث: (٢٩٣٧)، ومسلم، الحديث (٢٥٢٤).
(٤٥) رواه مسلم، الحديث: (٢٥٩٩).
(٤٦) لمزيد من التفصيل حول هذه الأطر والقواعد انظر، د. يوسف القرضاوي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ١٠-١٥، د. محمد القضاة، معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام، مرجع سابق، ٥٨٥-٥٩٠، د. ابراهيم الدبو وآخرون، الإسلام وقضايا العصر (عمان: دار المناهج ٢٠٠٠ م، ص: ١٩٨
(٤٧) يوتغ: يهلك . انظر ابن منظور، لسان العرب مادة وتغ .
(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أنظر الإمام أحمد ابن حنبل، المسند (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، ١ :٧٩.
(٤٩) ابن هشام عبدالملك بن هشام بن أبيوب الحميري، السيرة النبوية (القاهرة: البابي الحلبي، د. ت) ١: ٥٠٣- ٥٠٤ . وانظر تعليقا لأحد الباحثين على المعاهدة في، صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية (القدس: مطبعة بيت المقدس د. ت) ص: ٢٢٥ .
(٥٠) القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص: ٧٢
(٥١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار سويدان، ط١٩٦٧، ٢ م)، ٣: ٦٠٩
(٥٢) القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص: ٧٢

(٥٣) د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٢٨٠

(٥٤) النجم: ٣٨

(٥٥) ابن سلام أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، ط١٣٩٥، ٢هـ) ص: ١٤٢وانظر: البلاذري، أبو بكر (أحمد بن يحيى بن جابر) فتوح البلدان (بيروت: دار النشر للجامعيين، ١٩٥٨م) ص: ٢٢٢

(٥٦) د. شوقي ضيف، عالمية الإسلام، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٦م) ص: ٢٦-٢٨

(٥٧) أنظر مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (بيروت: المكتب الإسلامي ط ٣، ١٩٨٢)، ص: ٩٢

(٥٨) ابن بسام، (أبو الحسن الشنتريني)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق د. إحسان عباس (تونس: الدار العربية للكتاب، د.ت) ٢: ٥٦٢

(٥٩) تجسدت هذه الظاهرة في عصرنا الحديث حيث ارتقى أبناء الديانات الأخرى سدة الوزارة، ودخلوا قبة البرلمان في العديد من البلدان العربية والإسلامية، في حين لم يصل إلى هذا المنصب عربي واحد في الدول الغربية في هذا العصر الذي يقولون إنه عصر الحريات والعدالة. وأعجب من ذلك أن اليهود الذين وجدوا في العالم الإسلامي الحاضنة التي تحنو عليهم وترعاهم. وحين اضطهدوا في الأندلس على يد الإسبان، لم يجدوا مكاناً آمناً يلجأون إليه سواه، تمارس دولتهم التي يسميها الغرب واحة الديموقراطية في الشرق الأوسط أبشع صور الإرهاب والإذلال والقتل والتدمير والتمييز العنصري.

(٦٠) السيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (القاهرة: مطبعة إدارة الوطن، ١٢٩٩هـ)، ٢: ١٥٣. وطالع شواهد أخرى في: المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي)، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، (القاهرة: ط بولاق، ١٢٧٠هـ)١: ٩٥ وما بعدها.

(٦١) د. عباس الجراري، مرجع سابق، ٢: ٦٤٣

(٦٢) د. شوقي ضيف، عالمية الإسلام، ص: ٣٤

(٦٣) د. أ. س ترتون، أهل الذمة في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٢١٤

(٦٤) محمد عزت دروزة، القواعد القرآنية والنبوية في تنظيم الصلات بين المسلمين وغير المسلمين (دمشق: دار الجليل، ١٩٨٢)، ص: ٣

(٦٥) البلاذري، فتوح البلدان، مصدر سابق، ٢: ٢٢.

(٦٦) رواه مسلم، الحديث (٢٦١٣).

(٦٧) آل عمران

(٦٨) محمد على التسخيري، الحوار مع الآخر (طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ٢٠٠٣)، ص: ٦٨

(٦٩) انظر عباس الجراري، مرجع سابق، ص: ٦٤٦.

(٧٠) المرجع نفسه، ص: ٦٤٦.

(٧١) رواه المروزي في السنن، وادرجه الألباني ضمن الأحاديث الضعيفة، انظر الألباني، سلسلة

الأحاديث الضعيفة والمضوعة، رقم: ١١٦٥ .

(٧٢) انظر أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ١٠٨

(٧٣) د. عباس الجراري، مرجع سابق، ص: ٦٤٤ .

(٧٤) البقرة: ٢٥٦ .

(٧٥) يونس: ٩٩،١٠٠ .

(٧٦) الكهف: ٢٩ .

(٧٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١ :٤١٦ .

(٧٨) ابن هشام، (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري)، السيرة النبوية، ٢ :٥٢٦ .

(٧٩) تفصيلاً لهذه الحريات وآثارها في المجتمع في: د. عبد الصبور شاهين، الحرية في إطار الدين من كتاب خطب الجمعة والعيدين (القاهرة: دار المعارف، ط١٩٨٦، ٦) ص: ٢٩٥-٣٠٢ ؛ د. محمد القضاة، مرجع سابق، ص: ٦٠٠-٦٠٣ ؛ الصادق المهدي، جدلية الأصل والعصر (الخرطوم: دار الشماشة للنشر، ٢٠٠١) ص: ٨٦-٨٨ ؛ د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ١٠-٣٥

(٨٠) الحجرات: ١٣

(٨١) الكهف: ٢٩

(٨٢) هذا ما يردده بعض الكتاب الغربيين. يقول كليلاند مثلاً: " ويجوز أن يكون المسلمين متسامحين، ولكنه التسامح الذي ينبعث من التفوق" ، أنظر وندل كليلاند، موقف الإسلام من الأقليات، من كتاب الإسلام في نظر الغرب، ترجمة د. اسحاق الحسيني وعلي عبد الواحد وافي ص: ٩٠ . وذهب كتاب غربيون آخرون مذهباً مغايراً، فأكدوا أن إفراط المسلمين في التسامح كان سبباً رئيساً لأفول دولتهم الإسلامية . يقول الكونت هنري دي كاستري في كتابه الإسلام: " تطرف المسلمون في المحاسنة لأنها سهلت العصيان للعصاة، ومهدت لبعض الأسر المستقلة في المغرب الخروج عن الجماعة في بلاد الأندلس وبلاد المغرب، ومن المرجح أن المسلمين لو عاملوا الأندلسيين كما عامل المسلمون الأمم السكسوية والواندية لأخلدت إلى الإسلام، واستقرت عليه" . انظر د. أحمد الحوفي سماحة الأسلام (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩١هـ.) ص: ٢٠٩ .

(٨٣) النساء ١ .

(٨٤) رواه أحمد في المسند (٤٣٢٨٩)، وقال مخرجوه إسناده صحيح، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٦٤) ، والحديث جزء من خطبة الوداع، انظر نص الخطبة كاملا في، محمود شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣م)، ٢: ١١٨ .

(٨٥) المائدة: ٨

(٨٦) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ٦ : ١١٠ .

(٨٧) البيضاوي، مواهب الجليل، ص: ١٣٧ .

(٨٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ : ١١، وذكر الألباني أن الحديث باطل لا أصل له، انظر محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (الرياض: مكتبة المعارف، ط١٩٨٨، ٢م) ص: ٢٢٢ ، وأنظر تفصيلاً لهذه الفكرة في: د. عباس الجراري، مرجع سابق ص ٦٣٥-٦٤٠ .

(٨٩) رواه البخاري في الرقاق ٤ : ١٢٨ .

(٩٠) النساء ١٣٥ .

(٩١) المائدة ٨ .

(٩٢) محمد على التسخيري، الحوار مع الآخر، مرجع سابق، ص: ٢٩ .

المصادر والمراجع:

١ . الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٨م).

٢ . ابن بسام، الحسين الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق د. إحسان عباس (تونس: الدار العربية، د.ت).

٣ . البسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣م).

٤ . البلاذري (أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر)، فتوح البلدان (بيروت: دار النشر للجامعيين، ١٩٥٨).

٥ . البنا، جمال، التعددية في مجتمع اسلامي (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ٢٠٠١م).

٦ . ترتون، د. أ، س، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق د. حسن حبشي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٤م).

٧ . التسخيري، علي محمد، الحوار مع الآخر (طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ٢٠٠٣).

٨ . ابن حنبل، أحمد، المسند (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٣هـ).

٩ . الحوفي، د. أحمد، سماحة الإسلام، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩١هـ).

١٠ . الدبو، د. ابراهيم وآخرون، الإسلام وقضايا العصر (عمان: دار المناهج، ٢٠٠٠م).

١١ . دروزة، محمد عزة، القواعد القرآنية والنبوية في تنظيم الصلات بين المسلمين وغير المسلمين (بيروت: دار الجليل، ١٩٨٢).

١٢ . الزحيلي، د. وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٣).

١٣ . زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢ ١٩٨٢م).

١٤ . السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٢).

١٥ . السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد ، المبسوط (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ).

١٦ . ابن، سلام أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٣٩٥).

١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (القاهرة مطبعة إدارة الوطن، ١٢٩٩ هـ).
١٨. شاهين، د. عبد الصبور وآخرون، خطب الجمعة والعيدين، (القاهرة: دارة المعارف، ط٦ ١٩٨٦)
١٩. ضيف، د. شوقي، عالمية الإسلام، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٦م).
٢٠. ابن أبي طالب، الإمام علي، نهج البلاغة، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، (بيروت دار الكتاب اللبناني، ط٤، ٢٠٠٤).
٢١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، (بيروت: دار سويدان، ط٢، ١٩٦٧م).
٢٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق صدقي جميل العطار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
٢٣. عمارة، د. محمد، التعددية والرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، مجلة الجامعة الإسلامية العالمية، لندن، السنة الأولى، العدد٣، ١٩٩٤م.
٢٤. الغنوشي، راشد، محاور إسلامية، (تونس: بيت المعرفة، د.ت).
٢٥. القرضاوي، د. يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٣م).
٢٦. القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨١م).
٢٧. القرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني (القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ). .
٢٨. القضاه، محمد وآخرون، معاملة غير المسلمين في الإسلام (عمان: المجمع الملكي، ١٩٨٩).

٢٩. ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ).
٣٠. كفتارو، د. أحمد وآخرون، الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري، (أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثامن للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٤-٢٧ يوليو، ١٩٩٦).
٣١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٩٧٨م) المبارك، محمد، (نحو إنسانية سعيدة (بيروت ك دار الفكر، ط٢، ١٩٧٠م).

٣٢. المبارك، محمد ، (نحو إنسانية سعيدة (بيروت ك دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٧٠م).
٣٣. المباركفوري، صفي الدين، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية (القدس : مطبعة بيت المقدس، د.ت).
٣٤. الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،(القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٤، ١٣٧٤)
٣٥. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (القاهرة: بولاق، ط ١ ، ١٢٧٠ هـ).
٣٦. ابن متظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت دار صادر، ١٩٩٧م)
٣٧. المهدي، د. الصادق، جدلية الأصل والعصر (الخرطوم: دار الشماشة للنشر، ٢٠٠١م).
٣٨. ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية (القاهرة: البابي الحلبي، د.ت).
٣٩. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣).
٤٠. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، تحقيق محمد ابراهيم (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٢م).

المراجع الإلكترونية

١- السقار، د. منقذ محمود، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، www.saaid.net
٢- عزت، د. هبة رؤوف، التعددية معضلة العقل السياسي العربي، net www.isla online
٣- فحص، هاني، بين الذمة والمواطنة، www.ipc-kw.com
٤- المحفوظ، محمد علي، التعدد والاختلاف، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر: إشكالات العمل الإسلامي، البحرين، ١٤٢٦هـ، www.alwihdah.com